

تعليمات أسس وشروط استيفاء رسوم تصاريح العمل  
للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة التي يتم توسيعها

صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ج)  
من المادة (٣) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين  
رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء رسوم تصاريح العمل  
للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة  
التي يتم توسيعها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها  
في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- يقصد بالمشروع أي نشاط اقتصادي قائم ضمن أي منطقة  
صناعية مؤهلة ، مستفيد من اتفاقية المناطق الصناعية  
المؤهلة ومنتجه مؤهل .

المادة (٣) : لغایات تطبيق هذه التعليمات يقصد بتوسيعة المشروع كل توسيع  
او تحديث او تطوير للمشروع يؤدي الى زيادة في الطاقة  
الانتاجية لا تقل عن ٢٥ % وزيادة فيقوى العاملة لا تقل عن  
٢٠ % من مجموع العاملين في المشروع القائم .

المادة (٤) : أ- على كل صاحب مشروع ولغایات استيفاء رسوم تصاريح  
العمل عن العمال غير العرب العاملين بعد توسيعة المشروع  
تقديم ما يلي :-

- ١ - قرار لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ المفعول والخاص بتوسيعة المشروع الصادر سندًا لتقرير اللجنة الفنية المشكلة للتأكد من التوسيعة فعلياً .
- ٢ - شهادة تأهيل منتج من لجنة المناطق المؤهلة في وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول .
- ب - يشترط أن لا يكون العامل غير العربي من عمال المشروع القائم قبل توسيعه .

وزير العمل  
المهندس مزاحم المحيسن